بسم الله الرحمن الرحيم

UNITED ARAB EMIRATES
RULER'S COURT
AJMAN

الإمارات العربية المتحدة
ديوان حاكم عجمان

القانون رقم (2) لسنة 2024
بشأن
غرفة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (22) لسنة 2000 في شأن اتحاد غرف التجارة والصناعة وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي (11) لسنة 2019 بشأن قواعد وشهادات المنشأ،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات التجارية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015 بشأن دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2017 بشأن جهاز الرقابة المالية في عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الاميري رقم (4) لسنة 2018 بشأن إعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة عجمان وتعديلاته،
وبناء على موافقة لجنة التشريعات.

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)
التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون المعاني المُبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة : إمارة عجمان.
الحاكم : حاكم الإمارة.
ولي العهد : ولي عهد الإمارة
الجهة المختصة : هي الجهة الاتحادية أو المحلية المختصة بموجب التشريعات السارية في الإمارة بترخيص أو منح التصريح أو منح الموافقة المبدئية على الترخيص لاي منشأة أو نشاط اقتصادي.
الغرفة : غرفة عجمان.

الإمارات العربية المتحدة
ديوان حاكم عجمان

المجلس : مجلس إدارة الغرفة.

المدير العام : مدير عام الغرفة.

عضو الغرفة : كل من ينتسب إلى عضوية الغرفة وفقاً لأحكام هذا القانون.

نشاط اقتصادي : أي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو عقاري أو مهني أو خدمي أو حرفي أو أي نشاط آخر، ذو علاقة مباشرة أو غير مباشرة، بالأنشطة المذكورة.

المادة (2)
مسمى الغرفة

أ. يستبدل بمسمى "غرفة تجارة وصناعة عجمان" مسمى "غرفة عجمان" أينما ورد في أي تشريع معمول به.

ب. لا يترتب على استبدال المسمى المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أي مساس بحقوق الغرفة والتزاماتها.

المادة (3)
إعادة التنظيم

يعاد تنظيم الغرفة لتكون مؤسسة ذات نفع عام لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات القانونية التي تكفل تحقيق أهدافها وتنفيذ اختصاصاتها المسندة لها بموجب هذا القانون.

المادة (4)
المقر الرئيس

يكون المقر الرئيس للغرفة في مدينة عجمان، ويجوز بقرار من المجلس أن ينشئ فروعاً أو مكاتب لها داخل الإمارة أو خارجها.

المادة (5)
أهداف الغرفة

تهدف الغرفة إلى تحقيق الآتي:

1. تمثيل ودعم وحماية مصالح أعضاء الغرفة ومجتمع الأعمال في الإمارة، بما يخدم تحقيق التنمية المستدامة فيها.
2. المساهمة مع الجهات الحكومية والجهات المختصة في الإمارة لتطوير وترسيخ مكانة الإمارة الاقتصادية وتحسين البيئة الاستثمارية فيها.
3. تنمية وتطوير بيئة الأعمال في الإمارة وتعزيز جاذبيتها وقدرتها التنافسية، وتحسين جودة الخدمات المقدمة لأعضاء الغرفة، بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة.
4. المساهمة في تعزيز قدرة ومكانة الاقتصاد المحلي للإمارة والعمل على استقطاب المؤسسات الاستثمارية المحلية والدولية.
5. تطوير الكوادر القيادية الوطنية في المجالات الاقتصادية وقطاع الأعمال.

الإمارات العربية المتحدة
ديوان حاكم عجمان

المادة (6)

اختصاصات الغرفة

يكون للغرفة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:

1. وضع الخطط والسياسات والاستراتيجيات بالتنسيق مع الجهات المعنية في الامارة لتعزيز مكانة الإمارة إقليمياً وعالمياً في مجال التجارة والصناعة، وتطوير الكوادر القيادية والإدارية والفنية في المجالات الاقتصادية وقطاع الأعمال.
2. الترويج لاستقطاب الاستثمارات والشركات لتتخذ من الإمارة مقراً لأعمالها، وتوفير بيئة أعمال محفزة وجاذبة لها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
3. مراجعة وتحليل الأوضاع الاقتصادية، ومساعدة متخذي القرار بالإمارة على استشراف المستقبل وتطوير الوسائل والأدوات اللازمة لتطوير القطاع الاقتصادي فيها، وتقديم المقترحات اللازمة بشأن تحديث التشريعات السارية أو اقتراح تشريعات جديدة تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
4. المساهمة في زيادة التوعية في المجال الاقتصادي والتجاري لتنمية الأعمال وبحث سبل تطويرها وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة.
5. نشر ثقافة ريادة الأعمال وتطوير مهارات وقدرات أصحاب الأعمال والمشاريع الاقتصادية في مجالات الاقتصاد والتجارة وإدارة الأعمال وغيرها، ودراسة الانشطة الاقتصادية في الإمارة وتشخيص التحديات التي تواجهها المنشآت الاقتصادية وإصدار التوصيات المناسبة وعرضها على الجهات المختصة لحلها.
6. تمثيل ودعم وحماية مصالح مجتمع الأعمال في الإمارة، بما يخدم تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة فيها.
7. دراسة وحل الشكاوى التجارية والمدنية التي تنشأ بين الاعضاء، أو بينهم وبين الغير، عن طريق التحكيم أو تسوية المنازعات ودياً.
8. إنشاء مراكز تابعة للغرفة داخل الدولة وخارجها.
9. تأسيس شركات أو مشاريع استثمارية أو المساهمة فيها سواءٌ داخل الإمارة أو خارجها وذلك وفقاً للتشريعات واللوائح المعتمدة لدى الغرفة بما يحقق أهدافها.
10. تسجيل المرخص لهم بمزاولة الأنشطة الاقتصادية بالإمارة ومنحهم شهادات العضوية للغرفة.
11. الإصدار والتصديق على شهادات المنشأ للبضائع والمنتجات المصدرة أو المعاد تصديرها وفقاً للتشريعات السارية.
12. تنمية الأعمال وبحث سبل تطويرها بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة، وكذلك مع الغرف التجارية والاتحادات ومنظمات الأعمال والهيئات المهنية في مختلف القطاعات الاقتصادية، وتبادل الخبرة والمشورة معها.
13. تقديم النصح والمشورة لأعضاء الغرفة في المسائل القانونية، أو التجارية، أو الاقتصادية، أو الفنية، وتزويدهم بالمعلومات المتاحة، وإرشادهم إلى اتباع الإجراءات والوسائل التي تساعدهم على حماية حقوقهم، وتطوير أعمالهم.
14. التصديق على المعاملات والشهادات التجارية والصناعية وتقارير الخبراء والجهات ذات الصلة وعلى فواتير تصدير البضائع، وعلى صحة توقيع المخولين بالتوقيع بالنسبة لأعضاء الغرفة.
15. إنشاء قاعدة بيانات للخبراء والمهنيين والفنيين والعمل على الاستفادة من إمكانياتهم لصالح اعضاء الغرفة.
16. تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإدارتها واستثمارها، وبيعها ورهنها، وإبرام العقود والاتفاقيات بأنواعها.

الإمارات العربية المتحدة
ديوان حاكم عجمان

17. تنظيم واقامة الفعاليات والمعارض والمؤتمرات والندوات وحلقات النقاش التجارية المحلية والدولية، أو المساهمة في تنظيمها أو الاشتراك فيها وتقديم البرامج والدورات التخصصية.
18. تشكيل مجموعات العمل من أعضاء الغرفة من ذوي الأنشطة المتماثلة او المتجانسة وذلك بغرض دراسة أي تحديات او صعوبات تجابه الاعضاء في تلك الأنشطة والعمل على حل التحديات والصعوبات المعنية بالتنسيق مع الجهات المختصة في الامارة، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بالخبراء أو المنظمات الدولية أو الإقليمية والمحلية المختصة.
19. التعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية في الدولة والإمارة بشأن الطلبات المقدمة من مكاتب الارتباط التجاري والهيئات والاتحادات والجمعيات والمنظمات الإقليمية والدولية غير الحكومية المتخصصة في المجالات الاقتصادية والتجارية والمهنية لفتح فروع ومكاتب لها في الإمارة ومنح الموافقة المبدئية لإنشاء مجالس الاعمال، تمهيدًا لإصدار التصاريح اللازمة لها، وفقًا للتشريعات السارية في الإمارة.
20. تنظيم جوائز نوعية لمنتسبي الغرفة مما يعزز ثقة المتعاملين والمستهلكين ويساهم في رفع تنافسية الإمارة، وتحقيق الكفاءة في الاعمال ومخرجاتها.
21. أية مهام أو اختصاصات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهدافها ويتم تكليفها بها من الحاكم أو ولي العهد.

المادة (7)
إدارة الغرفة

تتكون إدارة الغرفة من:

1. مجلس إدارة
2. المدير العام

المادة (8)
المجلس

أ. يتولى إدارة الغرفة مجلس إدارة يشكل من رئيس ونائبين للرئيس (أول وثانٍ) وعدد من الأعضاء، يتم تعيينهم بمرسوم أميري يصدره الحاكم، ويحل النائب الأول للرئيس محل الرئيس في حال غيابه، ويحل النائب الثاني للرئيس محل الرئيس في حال غياب الرئيس والنائب الأول.

ب. تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويجوز تمديدها لمدة أو مدد مماثلة.

ج. إذا انتهت مدة ولاية المجلس ولم تتمّ إعادة تشكيله، يستمر المجلس في القيام بمهامه إلى حين تشكيل المجلس الجديد.

د. للحاكم تعيين عضو جديد في المجلس أو تعيين عضو بديل إذا شغر منصب عضواً بالمجلس لأي سبب من الأسباب، وفي هذه الحالتين يكمل العضو الجديد مدة ولاية المجلس.

هـ. تُحدد مكافآت الرئيس ونائبي الرئيس وأعضاء المجلس بقرار أميري يصدره ولي العهد.

المادة (9)

شروط عضوية المجلس

أ. يشترط في عضو المجلس الآتي:

1. أن يتمتع بجنسية الدولة.
2. ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة أو عن خمسة وعشرين سنة إذا كان حاصلاً على درجة علمية في الاقتصاد أو أحد العلوم التجارية من جامعة معترف بها.
3. أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بحكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
4. أن تكون لديه خبرة سابقة لا تقل عن خمس سنوات قضاها في مزاولة أو إدارة أية أنشطة اقتصادية.
5. ألا يكون قد أشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ب. للحاكم أن يعين أي عضو بالمجلس دون التقيد بالشروط المذكورة في الفقرات (1)، (2)، (4) في هذه المادة.

المادة (10)

فقدان عضوية المجلس

يفقد عضو المجلس عضويته في الأحوال الآتية:

1. فقدان شرط أو أكثر من شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون.
2. إذا تقدم بطلب خطي لإعفائه من عضوية المجلس، وقرر المجلس قبول طلبه.
3. الغياب بدون عذر مقبول ثلاث اجتماعات متتالية أو أربع اجتماعات متفرقة للمجلس خلال عام ميلادي.
4. الوفاة أو فقدان الأهلية أو المرض المقعد الذي يتعذر معه القيام بواجبات عضوية المجلس.
5. إذا فقد بعض أعضاء المجلس عضويتهم وأصبح عدد أعضائه في أي وقت أقل من النصف تعتبر ولاية المجلس منتهية حكماً، ويعين ولي العهد مجلساً جديداً وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (11)

اختصاصات مجلس الإدارة

يعتبر المجلس السلطة العليا المشرفة على الغرفة ومباشرة أعمالها وتحقيق أهدافها، وله في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية:

1. اعتماد السياسة العامة للغرفة.
2. اعتماد الخطة الاستراتيجية والخطط التطويرية والتشغيلية، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
3. إقرار مشروعات القوانين والمراسيم المتعلقة بالغرفة وتنظيم شؤونها واختصاصاتها وأية تعديلات عليها حسبما قد تكون مطلوبة من وقت لآخر ورفع تلك المقترحات للسلطة المختصة بالإمارة لإصدارها.
4. اعتماد اللوائح المالية للغرفة، ويجب أن تتضمن هذه اللوائح الأحكام والإجراءات المتعلقة بإدارة أموال الغرفة واستثمارها، وضوابط الرقابة عليها، وصلاحيات التوقيع على أوامر ومستندات الصرف وكافة المعاملات المالية الأخرى والأحكام والضوابط المتعلقة بها.
5. اعتماد اللوائح الإدارية ولوائح وأنظمة الموارد البشرية.

الإمارات العربية المتحدة
ديوان حاكم عجمان

6. إقرار المبادرات والبرامج والخطط الاقتصادية والمشروعات الاستثمارية، لدعم اقتصاد الإمارة، وزيادة فرص العمل والاستثمار فيها، ورفعها إلى الجهات الحكومية المعنية.
7. اعتماد الموازنة السنوية والحساب الختامي للغرفة، وتعيين مدققي الحسابات الخارجيين ومراجعة التقارير والملاحظات التي يقدمونها في نهاية كل سنة مالية.
8. اعتماد الهيكل التنظيمي للغرفة.
9. الموافقة على الاقتراض، وقبول الهبات والتبرعات، وفقاً للتشريعات السارية في الدولة والإمارة.
10. الموافقة على فتح الحسابات البنكية الخاصة بالغرفة داخل الدولة وخارجها، وإدارتها وإغلاقها، وتوقيع عقود الاقتراض وطلب الحصول على التسهيلات المصرفية وفقاً للوائح المالية المعتمدة لدى الغرفة.
11. الموافقة على البعثات التجارية الخارجية التي تنظمها الغرفة بغرض الترويج لاقتصاد الإمارة وتعزيز الروابط التجارية الخارجية.
12. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة لمعاونة المجلس على أداء مهامه، وتحديد مهامها واختصاصاتها ونظام عملها.
13. أية اختصاص يخول إليه من الحاكم أو ولي العهد.

المادة (12)

اجتماعات المجلس

أ. يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من الرئيس أو من يحل محله وذلك قبل سبعة أيام من الموعد المحدد للاجتماع ويرفق بالدعوة جدول الأعمال.

ب. يجوز في حالة بحث موضوع يرى الرئيس أو من يحل محله بأنه ذات طبيعة عاجلة أن توجه الدعوة لاجتماع المجلس قبل يومين من التاريخ المحدد لانعقاده.

ج. يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور ثلثي أعضائه على الأقل بشرط أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو أحد نائبيه، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول فتجب دعوة المجلس إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره الرئيس، أو أحد نائبيه، وأي عدد من الأعضاء.

د. تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

هـ. يحضر المدير العام اجتماعات المجلس دون أن يكون له صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات وتوصيات.

و. للمجلس دعوة من يراه من أهل الخبرة لحضور اجتماعاته للاستئناس والاسترشاد برأيهم فيما يعرض على المجلس من موضوعات ودون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات أو توصيات.

المادة (13)

مهام واختصاصات رئيس المجلس

أ. يتولى الرئيس مهام الإشراف العام على الغرفة، وله في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية:

1. رئاسة المجلس وإدارة اجتماعاته.
2. الدعوة للاجتماعات العادية والاستثنائية للمجلس.
3. اعتماد محاضر جلسات المجلس.
4. تلقي التقارير عن أداء اللجان التابعة للمجلس.
5. اعتماد كافة القرارات والتوصيات والتعليمات والمراسلات الصادرة عن المجلس.

الإمارات العربية المتحدة
ديوان حاكم عجمان

6. التوقيع على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات التي تبرمها الغرفة وفقاً للوائح المالية والإدارية المعتمدة لدى الغرفة.
7. تمثيل الغرفة لدى الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية والجهات الخاصة داخل الدولة وخارجها وأمام القضاء، وتوكيل المحامين للترافع عنها.
8. أية اختصاصات أخرى يكلف بها الرئيس من قبل المجلس.

ب. للرئيس تفويض أياً من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لأحد نائبيه أو لأي عضو من أعضاء المجلس على أن يكون التفويض كتابياً ومحدداً زمانياً وموضوعياً.

المادة (14)
موظفو الغرفة

أ. يكون للغرفة جهاز إداري يُناط به تأدية المهام الفنية والإدارية والمالية لها، يتكون من المدير العام وعدد كاف من الموظفين.

ب. يُعين موظفو الغرفة وتُحدد شروط توظيفهم ورواتبهم وواجباتهم وإنهاء خدماتهم، وسائر المسائل الأخرى المتعلقة بشؤونهم الوظيفية والمالية وفقاً للائحة الموارد البشرية المُعتمدة من المجلس.

المادة (15)
المدير العام

أ. يكون للغرفة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من المجلس ويكون مسؤولاً أمامه عن أداء مهامه، ويعاونه عدد كاف من الموظفين وفقًا للهيكل التنظيمي، وتحدد اللوائح الداخلية اختصاصاتهم ومهامهم، وللمدير العام في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية:
1. إدارة الغرفة وفقاً للسياسة العامة والخطط المعتمدة من المجلس.
2. اقتراح السياسة العامة والخطط الاستراتيجية والتطويرية والتشغيلية وعرضها على المجلس للاعتماد.
3. اقتراح مشروعات التشريعات واللوائح والنظم المتعلقة بالغرفة وتنظيم شؤونها واختصاصاتها ورفع تلك المقترحات للمجلس.
4. اعداد الموازنة السنوية والحسابات الختامية للغرفة وعرضها على المجلس للاعتماد.
5. إعداد الهيكل التنظيمي للغرفة وعرضه على المجلس للاعتماد.
6. التوقيع على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات التي تبرمها الغرفة وفقاً للوائح المالية والإدارية المعتمدة لدى الغرفة.
7. إصدار القرارات الإدارية وتوقيع عقود الموظفين وفقاً لأحكام اللوائح المعتمدة من المجلس.
8. الموافقة على البعثات الدراسية للعاملين بالغرفة داخل وخارج الدولة، وفقاً للشروط والضوابط المعتمدة لدى الغرفة.
9. إعداد التقارير عن سير العمل في الغرفة ورفعها للمجلس.
10. أية مهام أو اختصاصات أخرى يكلف بها من المجلس أو الرئيس.

ب. للمدير تفويض أياً من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لأحد كبار موظفي الغرفة على أن يكون التفويض كتابياً ومحدداً زمنياً وموضوعياً.

الإمارات العربية المتحدة
ديوان حاكم عجمان

المادة (16)

عضوية الغرفة

أ. يجب أن ينتسب إلى عضوية الغرفة كل من يرخص له بمزاولة أي من الأنشطة الاقتصادية من الجهة المختصة داخل الإمارة ووفقاً للوائح والإجراءات المعتمدة من قبل المجلس.

ب. إذا زاول عضو الغرفة نشاطه في فرع أو أكثر داخل الإمارة بالإضافة إلى مقره الرئيس، فيجب عليه أن يسجل كل فرع من فروعه لدى الغرفة، وأن يسدد رسم العضوية عن كل فرع بصورة مستقلة.

ج. يكون الانتساب إلى عضوية الغرفة إلزامياً على الشركات التابعة التي ترخص تحت اسم تجاري يختلف عن الرخصة الرئيسة للشركة الأم.

د. يكون الانتساب لعضوية الغرفة للمنشآت المرخص لها داخل المناطق الحرة في الإمارة اختيارياً، ما لم ترغب أية منشأة منها في طلب أية خدمة من خدمات الغرفة فيجب عليها الانتساب لعضوية الغرفة وفقاً للشروط والإجراءات المعتمدة لدى الغرفة.

هـ. يُستثنى من الانتساب للغرفة الأفراد أصحاب الحرف البسيطة الذين يعتمدون على إمكانياتهم الذهنية وقواهم البدنية للحصول على قدر من الدخل يؤمن معاشهم أكثر من اعتمادهم على رأس مال نقدي، وتحدد لوائح الغرفة فئات أصحاب الحرف البسيطة غير الخاضعين لشرط الانتساب للغرفة الوارد في هذه المادة.

المادة (17)

تعليق العضوية

أ. يجوز للمدير العام أو من يفوضه تعليق عضوية أي منتسب لعضوية الغرفة، وحرمانه من الحصول على خدماتها، في أي من الحالات التالية:

1. عدم تجديد العضوية، ودفع الرسم السنوي خلال (3) ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقه بدون عذر تقبله الغرفة، مع استمراره في مزاولة النشاط.
2. عدم التعاون في حل الشكاوى التجارية المرفوعة ضده أمام الغرفة، في حال طلب منه ذلك.
3. تقديم مستندات مشتملة على بيانات غير صالحة إلى الغرفة، أو حجب مستندات مهمة عنها.

ب. تكرار مخالفة العضو للأعراف التجارية لثلاث مرات أو امتنع، بدون عذر مقبول للغرفة، عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية الثابتة خطياً تجاه الغير.

ج. يتم تعليق العضوية بقرار من المدير العام ويخطر العضو كتابياً بذلك.

د. يحق للعضو الذي تم تعليق عضويته لدى الغرفة وحرمانه من الحصول على خدماتها أن يتظلم كتابياً للغرفة من قرار تعليق العضوية والحرمان من خدماتها، ويتم البت في هذا التظلم وفقاً للوائح التي يعتمدها المجلس.

المادة (18)

سقوط العضوية

أ. تسقط عضوية المنتسب للغرفة بقرار من المدير العام أو من يفوضه، في أي من الحالات التالية:

1. إفلاس العضو المنتسب.
2. إلغاء الترخيص الصادر للعضو المنتسب من الجهة المختصة.
3. ثبوت قيام العضو المنتسب بتقديم أوراق أو مستندات مزورة للغرفة للحصول على أي من خدماتها.

الإمارات العربية المتحدة
ديوان حاكم عجمان

4. عدم تجديد العضوية لمدة ثلاث سنوات متتالية من تاريخ انتهائها، مع الاستمرار في مزاولة النشاط.
5. وفاة مالك المؤسسة إذا كان العضو المنتسب مؤسسة فردية ما لم يقرر الورثة الاستمرار فيها.
6. حل الشركة وتصفيتها.
7. تزوير شهادات الغرفة ووثائقها أو استخدامها بهدف الاحتيال أو استعمالها بشكل يتنافى مع الغرض.
8. إذا ارتكب العضو أي جريمة من الجرائم الاقتصادية، أو جريمة الغش التجاري، أو التزوير، أو التزييف، المنصوص عليها في التشريعات السارية في الدولة.

ب. يجوز إعادة تسجيل العضو الذي تسقط عضويته متى زالت الأسباب التي أدت إلى سقوط العضوية، وفقاً للأحكام والضوابط التي يحددها المجلس في هذا الشأن.

المادة (19)
الموارد المالية للغرفة

تتكون الموارد المالية للغرفة من الآتي:

1. رسوم الانتساب لعضوية الغرفة والرسوم والمبالغ الأخرى التي تستوفيها نظير تقديم خدماتها.
2. عوائد استثمارات الغرفة لأموالها.
3. الإيرادات الذاتية للغرفة نتيجة ممارسة اختصاصاتها.
4. المنح والهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف التي يوافق عليها المجلس وذلك وفقاً للتشريعات السارية.
5. أية موارد أخرى يقرها المجلس.

المادة (20)
موازنة الغرفة

أ. تكون للغرفة موازنة سنوية مستقلة يتم اعتمادها في كل سنة مالية بقرار من المجلس.

ب. على المدير العام أن يقوم بإعداد مشروع الموازنة السنوية للغرفة، قبل ستين يوماً على الأقل من بداية السنة المالية المعنية تمهيداً لاعتمادها من المجلس.

ج. على المدير العام أن يقوم بإعداد مشروع الحساب الختامي والبيانات المالية الختامية للغرفة وتقرير تفصيلي عن أعمالها مشفوعاً بتقرير مدقق الحسابات عن تنفيذ موازنتها وذلك خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية المعنية ويجب عليه أن يقوم برفعهما للمجلس لمناقشتهما واعتمادهما بصورة نهائية.

المادة (21)
السنة المالية

تبدأ السنة المالية للغرفة في أول شهر يناير من كل سنة ميلادية وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من نفس السنة الميلادية.

الإمارات العربية المتحدة
ديوان حاكم عجمان

المادة (22)

أموال الغرفة

تعتبر أموال الغرفة أموالاً عامة وتطبق في شأنها القواعد المتعلقة بحفظ الأموال العامة والتأمين والتدقيق عليها وتكون لأموال الغرفة ذات الحماية التي تكفلها قوانين الدولة للمال العام.

المادة (23)

المدقق الداخلي

أ. يكون للغرفة مدقق داخلي يتم تعيينه بقرار من الرئيس.

ب. يتولى المدقق الداخلي مراقبة مدى التزام وتُقيد الجهاز الإداري للغرفة بالأحكام والأنظمة واللوائح المعمول بها لديها، وعليه أن يقدم تقريراً بملاحظاته في هذا الشأن للرئيس وترسل نسخة منه إلى المجلس.

ج. للمدقق الداخلي حق الاطلاع على جميع دفاتر الغرفة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة، ويجب على المدير العام أن يُمكنه من أداء مهمته.

المادة (24)

مدقق الحسابات الخارجي

أ. يكون للغرفة مدقق حسابات خارجي يتم تعيينه وتحديد أتعابه بقرار من المجلس.

ب. يتولى مدقق الحسابات مراجعة حسابات الغرفة، وبحث مدى الالتزام بتطبيق أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها لديها، وعليه أن يقدم تقريراً سنوياً بنتيجة المراجعة إلى المجلس.

ج. يكون لمدقق الحسابات حق الاطلاع على جميع السجلات المالية والدفاتر المحاسبية للغرفة، وكذلك على مستنداتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لإتمام مهمته.

د. على المدير العام تمكين مدقق الحسابات الخارجي من أداء مهمته، وبخلاف ذلك على المدقق إثبات أي معوقات تحول دون القيام بمهامه في تقريره المُقدم إلى المجلس.

هـ. على الرغم مما ورد في هذه المادة تخضع الغرفة لرقابة جهاز الرقابة المالية في عجمان، وفقاً للتشريعات المنظمة لعمله.

المادة (25)

تضارب المصالح

لا يجوز أن يكون للرئيس أو نائبيه، أو أيّ عضو من أعضاء المجلس، أو المدير العام، أو أيّ موظف من موظفي الغرفة، أو أيّ من أقاربهم حتى الدرجة الثانية مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الاتفاقيات والعقود والمشاريع والاستثمارات التي تكون الغرفة طرفاً فيها، إلا إذا تمّ الإفصاح عن تلك المصلحة الشخصية ووافق المجلس كتابياً على تنفيذها، ولا يحق لمن كانت له مصلحة شخصية المشاركة في اجتماع المجلس أو المشاركة في التصويت واتخاذ قرار بهذا الشأن.

المادة (26)

اللوائح والقرارات التنفيذية

يُصدر رئيس المجلس اللوائح أو القرارات التنظيمية بعد موافقة المجلس لغرض تنفيذ أحكام هذا القانون، ولا يجوز إجراء أي تعديل على اللوائح والقرارات المذكورة إلا بموافقة من المجلس.

المادة (27)

الإلغاءات

أ. يُلغى المرسوم الاميري رقم (4) لسنة 2018 بشأن إعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة عجمان.

ب. يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

المادة (28)

السريان والنشر

يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

صدرعنا في هذا اليوم الاثنين الموافق 20 من شهر شوال 1445هجرية الموافق 29 من شهر ابريل سنة 2024 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان